

قرار

إن

بعد إطلاعنا على القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بالنيوض بتشغيل الشباب كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997. وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بتغطية المتربصين، في ميدان الضمان الاجتماعي.

وعلى الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1120 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 وخاصة الفصل 11 منه. وعلى الأمر عدد 1786 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المتعلق بإسناد منحة تكميلية للمتربصين، بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، في نطاق الإعداد لتجربة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي وخاصة الفصائل الأولى والثاني منه.

وعلى مكنوت الوزير الأول عدد بتاريخ المتعلق بتعيين السيد/السيدة/الآنسة

..... في نطاق الإعداد لتجربة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي
ب.....

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تسند للسيد/السيدة/الآنسة منحة تربص تكميلية شجرية

مقدارها ديناراً.

الفصل الثاني : يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ

..... في :/...../.....

الإمضاء